

وَجَلَسَ مَعَ الْإِمَامِ لَمَّا أَنْ تَوَافَقَتْ حَتَّى يَسْلَمَ فَيَقُومُ وَيَتَضَعُ يَدَيْهِ فَانْتَهَى
مِنْ ذَلِكَ الْحُجَّةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يَسْلَمُ فَإِنْ سَلَّمَ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَا يَلْبِغِي
أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ التَّلَامُ **فصل** في صلاة الجمعة في المسجد أو رحابيه أو الطريق
المستقيمة **فصل** في يوم يوم النسيان القرآن بالحج **الجواب** لا يصح القرآن
الأمر بفتح القاء ولا يجوز الحن في القرآن وإنما الجاهل معذور في الحن
في غير الفاتحة ولا ينبغي الحن في الأذان أيضا وإن الحن عليه في كل
لا يركع أحد والامام يخطب أولا في مذهب مالك وعند الشافعي لا يركع
الأخيه الميعد بعد دخوله ويخفف **فصل** من صلى الفريضة في مكان فحضر
لا يقف فيه مفسد لا بطلت صلاته **فصل** إذا خرج الدم من الإنسان
وكان يبرأ في الصلاة والوضوء عن غيبه فإن الدم اليسير معفو عنه **فصل**
لجوز إمامة الناس عند كد ومانع الركعة تهايق وكل من ترك فريضة
وتعد كبيرة فهو فاسق ومذهب الشافعي أن إمامة الفاسق جائزة لكن غير
أولي منه هذا إذا كان الفسق خارجا عن الصلاة غير متعلق بها فاما ما
يتعلق بالصلاة كالصلاة بغير وضوء ويجوز ذلك فإنه مانع من الإمامة
فصل في تكلم الإمام بغير **الجواب** صلاته صحيحة لكنه أخطأ في الكلام
ونقص فضيلة صلاته **فصل** لا يجوز صلاة الفريضة جالسا إلا لمن يعذر
على القيام ثم صلى في الرجل حتى ياتوا ركع أو ما بالعبود **فصل** إذا قال
العاظم في الصلاة الحمد سر بالعين **الجواب** لا يبطل صلاته والأولى أن

مدار في السنة

تعالى في نية ولا يحرك بما يسهانه ولا يغتصب **فصل** في نوى الجمعة خلف
من جعل الظهر ظمرا **الجواب** في المسكن خلاف والصحيح أنه لا يجوز والله أعلم
فصل في من صلى جماعة خلف من يصل فصر **الجواب** صحيح كذلك إذا سلم المشافر
أم الحاضر صلاته **فصل** في من صلى في الصلاة **الجواب** إذا صلى جماعة بطلت
صلاة على الصحيح من المذهب **فصل** في صلاة الجمعة لم كانت ركعتين **الجواب**
عدد الركعات في سائر الصلوات تؤمن بها وترد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس النظر فيه محال **فصل** في الطائفة **الجواب** الطائفة فرض في سائر الصلوات
فصل في النية الكبر **الجواب** لا يسقط الفرض عن النية الكبر ما دام معه شيء من النية
فصل في تراول الليل **الجواب** إذا تراول الليل ثم أراد أن يصلي بعد ترويه
أو بعد على ركعتين ركعتين ولا يعيد الوتر وهذا مذهب مالك وأما الشافعي
فغضبه أنه أن يصلي ركعة واحدة يسبح بها وتره ثم يصلي السجدة ثم يوتر **فصل**
في المأموم يسبق الإمام بالركوع والتجويد **الجواب** شيطان تاحشه بيد
الشيطان كما ورد في الحديث وصلاة نبي طه **فصل** في الأذان في الدور
الجواب إنما الأذان في المساجد والفلوات وأما الدور فيقام فيها الصلاة
ولا يورد فيها **فصل** في التمجيد في الجمعة **الجواب** مذهب مالك أن المصلي لا يمجده
في أول الساعة السادسة في وقت الحاجة أفضل من التمجيد أول النهار
لأنه يستره وأبعد عن الأثر وأما إقامة الجمعة بغير قولية من الشيطان
كما قام سائر الصلوات ومدن الشافعي التمجيد أفضل لظاهر الحديث وفيه

الصلوة الأولى